اى عند الامام وقالا يثبت فيرثونها لانها لو كانت حية ثبت نسبها بدعوى
ولدها اتفاقا وقيد بالبنت لان الولد المنفي لو كان ذكرا ومات وترك ذكرا
ثبت نسبه من المدعي وورث الاب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الى ثبوت
النسب فبقاؤه كبقاء الاول وقيد بدعوى الولد لانه لو ادعى البنت المنفية حية
ثبت نسبها اتفاقا وتمامه في شرحه وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي
الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد قوله فان اكذب نفسه حد
لاقراره بوجوب الحد عليه اطلقه فشمل ما اذا اعترف به وما اذا اقيمت عليه
بينة انه اكذب نفسه لان الثابت بالبينة كالثابت باقراره كذا في الولوالجية
وشمل الاكذاب صريحا وضمنا ولهذا لو مات الولد المنفي عن مال فادعى الملاعن
لا يثبت نسبه ويحد فان كان قد ترك ولدا ثبت نسبه من الاب وورثه
الاب لاحتياج الحي الى النسب ولو ترك بنتا ولها ابن فاكذب الملاعن نفسه
يثبت نسب الولد منه عند الامام خلافا لهما كذا في فتح القدير وظاهر ما في
الكتاب ان الاكذاب بعد اللعان ووجوب الحد عليه ليس باعتبار قذفه
الاول لانه اخذ موجبه وهو اللعان بل باعتبار القذف الثاني الذي تضمنه
كلمات اللعان كشهود الزنى اذا رجعوا فانهم يحدون باعتبار ما تضمنته
شهادتهم من القذف اما اذا اكذب نفسه قبل اللعان ينظر فان لم يطلقها
قبل الاكذاب حد ايضا وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان لان
اللعان اثره التفريق بينهما وهو لا يتاتى بعد البينونة لحصوله بالابانة
وهو لا يصح بدون حكمه ولا يجب الحد لان قذفه وقع موجبا للعان فلا ينقلب
موجبا للحد وعلى هذا لو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لا حد ولا لعان ولو
قال انت طالق ثلاثا يا زانية حد لاطلاقه في الاكذاب فشمل ما اذا انكر الولد
بعد ما ادعاه ولذا قال ايضا في فتح القدير لو اقامت البينة على الزوج انه
ادعاه وهو ينكر ثبت النسب منه ويحد انتهى وفي جامع الصدر الشهيد
قذفها بنفي الولد ولاعن فتزوجت غيره فادعاه صح ويحد فان ولدت من
الثاني فنفاه لاعن فينبغي ان علق بعد اكذابه وقبله لا ينبغي ان لا يلاعن
لاسناده نظيره زنيت وانت صبية بخلاف وانت ذمية او رقيقة او
منذ اربعين سنة وعمرها عشرون سنة وان تردد يقطع استحسانا وقياسا
لا نظيره اسلمت زوجته واعتقت ثم ولدت فنفاه انتهى ثم اعلم ان ولد ام
الولد اذا نفاه المولى وقلنا بصحته فان حكمه حكم ولد المنكوحة اذا نفي
في ساير الاحكام فلا تقبل شهادة احدهما للاخر بعد اعتاق الولد ولا
يضع احدهما زكاته فيه وتحرم المناكحة بينهما ولا يرث احدهما صاحبه

بالقرابة

بالقرابة لكن المولى يرث منه بالولاء اذا لم يكن عصبة اقرب منه ويجب نفقته
على المولى بعد اعتاقه بحكم الملك كذا في شرح التلخيص من الشهادات قوله
وله ان ينكحها اي للملاعن بعد التفريق ان يتزوجها اذا اكذب نفسه اطلقه
فشمل ما اذا حد او لم يحد فتقييد الشارح الحل بالحد اتفاقي وكذا اذا اكذبت نفسها
فصدقته فالحاصل ان الفرقة باللعان تزول بها ملك النكاح وتوجب حرمة الاجتماع ع
والتزوج واما على حال اللعان فان اكذب احدهما نفسه جاز التناكح والاجتماع
عند الامام والثالث وقال الثاني انها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة
لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ويقتضي قوله ان الفرقة لا تتوقف
على القضاء كما اشار اليه في فتح القدير ولهما ان عويمر طلق الملاعنة ثلاثا فصار
سنة المتلاعنين انه يجب عليه ان يطلقها فان لم يفعل ناب القاضي منابه كما في
المنبع فكانت الفرقة طلاقا واما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لان حقيقة
التفاعل وهو التشاغل بالفعل وكما فرغا منه زالت الحقيقة فانصرف المراد الى
الحكم وهو ان يكون حكمه باقيا وبعد الاكذاب لم يبق حكمه لبطلانه فلم يبق حقيقة
ولا حكما فجاز اجتماعهما ونظيره قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف انهم ان يظهروا
عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا اي ما داموا في ملتهم
الا ترى اذا لم يفعلوا الفعل الذي هكذا في البدائع وقد بحث المحقق ابن الهمام في فتح
القدير لما لم يمكن الحقيقة وصير الى المجاز كان له مجازان احدهما ما ذكرتم من
ارادة من بينهما تلاعن حكما والثاني من وجد بينهما تلاعن في الخارج وعلى هذا
التقدير لا يجتمعان بعد الاكذاب بينهما اذ ارتفاع حكمه لا يوجب ارتفاع كونه
قد تحقق له وجود في الخارج ولكن بقي النظر في اي الاحتمالين ارجح واظن ان
الثاني اسرع الى الفهم انتهى قوله وكذا اذا قذف غيرها فحد او زنت فحدت
يعني له ان ينكحها ايضا اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان المطلقة فشمل ما
اذا خرسا او احدهما والمراد بالزنى الوطء الحرام وان لم يكن زنا شرعيا كما ذكره
الاسبيجابي لزوال عفتها ولو قال وكذا ان قذف احدهما فحد لكان اولى
لشمول المتلاعنين ولو اسقط قوله فحدت لكان اولى لان بمجرد زناها حلت
له سواء حدت بان وقع اللعان قبل الدخول ثم زنت فحدت او لم تحد لزوال العفة
وانما قيدنا بهذه الصورة لانه لو كان بعد الدخول كان حدها الرجم وهو الهلاك ك
فلا يتصور القول كلها بعده واستغنى بها عن تفسير الرواية بانها زنت
بالتشديد اي نسبت غيرها الى الزنى لمخالفته الرواية لانها بتخفيف النون
وفي فتح القدير واستشكل بان زوال اهلية الشهادة بطرو الفسق مثلا
لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدالة فلا يوجب بطلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)